بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٥) الصادر فى يوم الأحد ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العـــدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشـــاء المؤسسة المصرية العامة "لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة" ١٢٩٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٧٢ لسنة ١٩٦٥ بنقل بعض العاملين بمؤسسة النقل البحرى ١٣٠٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥

بانشاء المؤسسة المصرية العامة "لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ورئيسه إلى وزير الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بالهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى استغلال الأراضى والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى وتسمى "المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة" ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ تقوم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بما يأتى :

(أولا) زراعة الأراضى المستصلحة والبور المملوكة للدولة ملكية خاصة بما يحقق الحصول على أكبر عائد منها فى أقصر مدة من تاريخ تسلمها .

(ثانيا) الاشتراك فى الدراسات المتعلقة باختيار مشروعات الاستصلاح وفى وضع المواصفات الخاصة باستصلاحها .

(ثالثا) القيام بحصر الأراضى مشروعات الاستصلاح والاشتراك فى تقييم هذه المشروعات .

(رابعا) استلام وادارة الأراضى المستصلحة بعد الانتهاء من الأعمال الانشائية .

(خامسا) استلام وادارة الأراضى الزراعية وأراضى البساتين وغيرها من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .

(سادسا) القيام بالعمليات الزراعية اللازمة لاستكمال استصلاح الاراضى البور .

(سابعا) وضع برنامج لزراعة الاراضى فى الفترة الأولى (تحت الحدية أو الحدية) بما يحقق سرعة وصول الأرض إلى المرحلة فوق الحدية على أساس تحليل الأرض دوريا وصيانة وسائل الرى والصرف وتنفيذ برامج استزراع مناسبة لطبيعة كل أرض .

(ثامنا) وضع دورة لزراعة الأرض واستغلالها استغلالا اقتصاديا كاملا فى فترة ما بعد اتمام الاستصلاح على أساس تحقيق أكبر عائد من الدورة مع المحافظة على الأرض من التدهور وفقا للسياسة العامة للدولة .

(تاسعا) استغلال الأرض المنتجة استغلالا كاملا يشمل النواحى النباتية والحيوانية بالتصنيع الزراعى لبعض المنتجات وتسويقها بما يحقق أفضل استغلال اقتصادى للموارد الأرضية .

(عاشرا) العمل على تنمية المجتمع الريفى الجديد بما يتمشى مع الأهداف الاشتراكية وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والإرشاد الزراعى طبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ٣ ـــ للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها إنشاء الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية النوعية أو الاسهام فيها .

مادة ٤ ـــ تؤول الأراضى المستصلحة التى تتولى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة التنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم استزراعها حاليا إلى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بما عليها من مبانى ومنشآت وما يخصها من آلات ومعدات ومهمات ومواد وكذلك كل ما يتعلق بهذه الأرض من حقوق والتزامات .

مادة ٥ ـــ تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى لجنة برئاسة مستشار بمجلس الدولة وعضوية مندوب عن كل من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة التنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم والهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووزارة الخزانة وتتولى هذه اللجنة تقييم المعدات المشار اليها فى المادة السابقة التى تؤول ملكيتها للمؤسسة .

كما تشكل بقرار من الوزير ـــ اللجان التى تتولى تسليم تلك المعدات إلى المؤسسة .

مادة ٦ ـــ لاتتقيد المؤسسة فى أنظمتها وادارتها بالنظم والقواعد المالية الحكومية ولها أن تتبع القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

مادة ٧ ـــ يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

(ب) رؤوس أموال الجهات التابعة للحكومة أو للمؤسسات أو الهيئات العامة التى تنقل اليها بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) حصة المؤسسة فى رؤوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية التى تنشئها أو تسهم فيها .

مادة ٨ ـــ تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(ا) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية التى تنشئها أو تسهم فيها .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية وكذلك الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة التى تنقل اليها بقرار من رئيس الجمهورية وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بالعاملين فيها وذلك بقدر ما ينقل إلى المؤسسة من اختصاصات تلك الجهات .

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها .

(هـ) الهبات والتبرعات .

مادة ٩ ـــ يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ ـــ يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(ا) جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين طريقة استثمارها .

(ب) وضع النظم واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وفى تحصيل مواردها واستثمارها والصرف منها ، وكذلك القواعد التى تجرى عليها المؤسسة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(ج) الموافقة على مشروعات الميزانية والحساب الختامى عن كل سنة مالية توطئة لعرضها على السلطة المختصة .

(د) عقد القروض وإصدار السندات وتأسيس الشركات والجمعيات التعاونية أو الإسهام فيها

(هـ) قبول الهبات والتبرعات

مادة ١١ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ، و توجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام ، وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى معه الرئيس .

مادة ١٢ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه و يراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ١٣ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس مجلس الإدارة والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية ، وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد بذلك إلى رئيس المجلس .

مادة ١٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالأشخاص الآخرين و يكون له ولمن يفوضهم مجلس الإدارة فى ذلك التوقيع نيابة عن المؤسسة فى جميع صلاتها بالغير .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٧ — تدمج هيئة التنمية والتعمير لمحافظتى البحيرة والفيوم فى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة على أن يكون نقل العاملين بهيئة التنمية والتعمير إلى المؤسسة بنفس درجاتهم ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٢ لسنة ١٩٦٥

بنقل بعض العاملين بمؤسسة النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٤ بلائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٠١٠ ، ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانيتى الخدمات والأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ والتأشيرات الواردة بهما ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل العاملون بمؤسسة النقل البحرى الموضحة أسماؤهم بالكشف (أ) المرفق بهذا القرار إلى الجهات المبينة قرين كل منهم فى الكشف المذكور كل منهم بمرتبه الحالى و بالدرجة أو الفئة الحالية ، على أن تسوى حالة المعينين منهم بمكافأة شاملة بوضعهم فى الدرجة الموضحة بالكشف المشار اليه و بمرتباتهم الحالية .

وتنشأ الدرجات اللازمة لهم فى ميزانية تلك الجهات عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ خصما على الاعتماد الاجمالى المدرج تحت القسم ٤٠

كما ينقل العاملون بالشركات التابعة للمؤسسة المشار اليها والمبينة أسماؤهم بالكشف (ب) المرفق بهذا القرار إلى الجهات المبينة قرين كل منهم بالمرتبات الحالية و بالفئات الموضحة فى الكشف المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر